

الوزير

قرار رقم ١٠٢/١
شروط منح شهادة العمل

إن وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ تنظيم وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،
بناء على التعليم رقم ٤/١٤١٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ (الذكير بوجوب إعطاء الأفضلية للعامل اللبناني
للعمل في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمصارف)،
بناء على القرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح العمال اللبنانيون شهادة العمل وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تقدم الطلبات مباشرة إلى وزارة العمل، مصلحة القوى العاملة - دائرة الاستخدام
أو بواسطة الدوائر الإقليمية وفق نموذج معد سلفاً ملصق عليه طابع أميري ومرفقاً
بالمستندات الآتية:

- إفادة سكن
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد
- صورة شمسية
- ما يثبت ممارسة العمل أو المهنة، وذلك من خلال ضم الوثائق الآتية أو ما هو
متوفّر منها:
 - إفادة انتساب إلى النقابة
 - شهادة التخصص المهنية أو الدراسية أو الدورات التدريبية
 - إفادة من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها تبيّن طبيعة عمله.
 - إفادات الخبرة.
 - إفادة من مختار المحلاة يحدد المهنة أو العمل الذي يؤديه مقدم الطلب
 - أي مستند أو دليل يثبت ممارسة المهنة أو العمل.

المادة الثالثة: يعود للدائرة المعنية (الإقليمية أو الاستخدام) أن تحيل الطلب إلى التفتيش للتحقق
من طبيعة المهنة التي يزاولها مقدم الطلب. تبدي مصلحة القوى العاملة مطالعتها
وترفعه إلى الوزير بالسلسل الإداري للتقرير.

المادة الرابعة: تبلغ نسخة عن شهادة العمل إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام.

الوزير

المادة الخامسة: تتولى كلًّا من دائرة الاستخدام والمؤسسة الوطنية للاستخدام جمع وإحصاء العمال الحائزين على شهادات عمل، وتزويد أصحاب العمل بأسماء العمال بناء للطلب ووفقاً لنوع العمل المطلوب.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢١/١٢/١٣ بیروت فی



- يبلغ إلى:
- المديرية العامة للأمن العام
- المدير العام بالإذابة
- المؤسسة الوطنية للاستخدام
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني / محفوظات



الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

شهادة العمل

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٦١، تنظيم وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢١٣١٢ تاريخ ٢٠٢١٣١٢ شروط منح شهادة العمل،

بناءً على طلب المسجل تحت رقم تاريخ

بناءً لطالعة مصلحة القوى العاملة — دائرة الاستخدام تاريخ / ٢٠٢١ / ١٢١٣٢٠٢

يقرر منح السيد
.....

شهادة ممارسة مهنة
.....

وزير العمل
صطفان بيرم
بيروت فا

جائب وزارة العمل / مصلحة القوى العاملة

مكان العمل:

المستدعي:

بريد الكتروني:

هاتف:

الموضوع: طلب الاستحصال على شهادة ممارسة مهنة

أرجو الموافقة على منحي شهادة بممارسة عمل أو مهنة ، وقد أرفقت
بها الطلب كافة المستندات المطلوبة لإثبات صحة ممارستي لهذه المهنة، علماً أنني أمارس هذه
المهنة منذ العام

وتفضلو بقبول الاحترام

مستندات مرفقة:

- ١- إفادة من المختار بمكان السكن أو مكان العمل
- ٢- صورة عن الهوية أو إخراج القيد
- ٣- صورة شمسية مصدقة من المختار
- ٤- ما يثبت ممارسة العمل أو المهنة، وذلك من خلال ضم الوثائق الآتية أو ما هو متوفّر منها:
 - إفادة انتساب إلى النقابة
 - شهادة التخصص المهنيّة أو الدراسية أو الدورات التدريبيّة
 - إفادة من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها تبيّن طبيعة عمله.
 - إفادات خبرة.
 - إفادة من مختار المحلّة يحدد المهنة أو العمل الذي يؤديه مقدّم الطلب
 - أي مستند يثبت ممارسة المهنة